



كلية الاقتصاد - التعليم النظامي

السنة الثانية - الفصل الأول

2017 - 2016



ملحق B

د. بسام



سعر المحاضرة:



مكتبة

البرامكة - مقابل كلية الاقتصاد

Tel : 011\_2130560

## مرحبا بكم أصدقائي ...

نرحب بكم في الملحق الثاني الذي سيكون عبارة عن مراجعة لأهم أفكار الفصل الثاني من الكتاب ( التاجر والمتجر ) المتعلق بالمحاضرتين الرابعة والخامسة وصياغة الافكار على شكل أسئلة وأجوبة للتدرب على نمط الامتحان ..



### أولا : التاجر :

- من هو التاجر ؟
- شخص طبيعي مهنته التجارة .
- شركة موضوعها التجارة .
- ما هي الالتزامات التي فرضها القانون التجاري على التاجر ؟
- مسك الدفاتر التجارية .
- التسجيل في سجل التجارة .
- ما هي شروط اكتساب صفة التاجر ؟

### ١- القيام بالاعمال التجارية :

- يجب ان تكون الاعمال باسم التاجر ولحسابه الخاص وعلى وجه الاستقلال فيتحمل وحده نتائج هذه الاعمال من ربح او خسارة .
- نستنتج بأن ( الوصي والولي ، الموظفون والعمال الذين يديرون التجارة لحساب رب العمل ، مديرو الشركات المساهمة ومحدودة المسؤولية ) لا يعدون تجار لانهم لا يعملون لحسابهم بل لحساب الشركة واسمها .

- الشركاء المتضامنين في شركات التضامن والتوصية كل منهم يكتسب صفة **التاجر** (إذا كانت الشركة تمارس نشاط تجاري) لان الاعمال تتم باسمهم جميعا شركات التوصية تميز فيها نوعين من الشركاء :
- **شركاء متضامنون** : يعدون **تجار** اذا كانت الشركة تمارس اعمال تجارية .
- **شركاء موصون** : لا يعدون **تجار** سواء كانت الشركة تمارس نشاط تجاري ام مدني .
- الممثل التجاري يعد **تاجر** اذا توافرت فيه صفة الاستقلال والحرية في العمل وظهر في العقد كما لو كان صاحب الشأن فيه .
- السماسرة والوكلاء بالعمولة **تجار** دوما لانهم يمارسون مهنتهم على وجه الاستقلال .



## ٢- احترام الاعمال التجارية :

- التكرار : ان يكون العمل التجاري بصورة دائمة ومنتظمة أي الامتهان وليس الاعتياد .
- الارتزاق من العمل التجاري .
- ٣- الاهلية التجارية .



## تميز ثلاث حالات للشخص :

فائد الاهلية	ناقص الاهلية	كامل الاهلية
<p>هو الصغير غير المميز الذي لم يبلغ السابعة من عمره والمجانين والمعتهين.</p> <p>١- بالنسبة للصغير غير المميز ليس له حق التصرف بأمواله وتكون جميع تصرفاته باطلة.</p> <p>٢- أما بالنسبة للمجانين والمعتهين فقد فرق القانون المدني بين حالتين:</p> <p>* اذا صدر التصرف من المعتوه أو المجنون بعد شهر قرار الحجر فإن التصرف يعتبر باطل .</p> <p>* اذا صدر التصرف قبل شهر قرار الحجر فإنه لا يكون باطلا إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بينة منها .</p>	<p>هو كل شخص بلغ السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة من عمره أو بلغ الثامنة عشرة من عمره وكان سفيها أو مغفلا .</p> <p>١- من بلغ السابعة من العمر (الصغير المميز) وتصرفاته تعتبر صحيحة متى كانت نافعة له نفعاً محضاً (كأن تأتيه هدية أو هبة) وتكون باطلة متى كانت ضارة به ضرراً محضاً (كأن يتبرع بأمواله كلها) أما التصرفات التي تدور بين الضرر والنفع وتكون قابلة للإبطال القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد أو اذا صدرت الإجازة من وليه أو من المحكمة .</p> <p>- هذا ويجوز للصغير المميز الذي بلغ الخامسة عشر من عمره أن يمارس التجارة إذا سمح له القاضي بذلك.</p> <p>٢- أما بالنسبة للسفيه وذي الغفلة فقد ميز القانون منه بين حالتين :</p> <p>* اذا صدر التصرف من ذي الغفلة أو السفيه بعد شهر قرار الحجر سرى على هذا التصرف ما يسري على تصرفات الصبي المميز من أحكام .</p> <p>* أما التصرف الصادر قبل شهر قرار الحجر فلا يكون باطلاً أو قابلاً للإبطال إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ.</p>	<p>١٨ وما فوق</p>

<p>٢- لا يعتبر تاجرا :  A- الولي الذي يدير المحل التجاري باسم صغيره ولحسابه .  B- الأشخاص الذين يمارسون مهن حرة .  C- العامل الذي يدير التجارة لحساب رب العمل .  D- كل ما سبق صحيح .</p>	<p>١- اذا مارس المجنون عمل تجاري كان عمله :  A- صحيحا  B- باطلا بعد شهر قرار الحجر  C- باطلا قبل شهر قرار الحجر  D- باطلا سواء صدر قرار الحجر ام لم يصدر .</p>
<p>٤- احترام العمل التجاري يعني :  A- تكرار العمل بصفة مستمرة ومنتظمة  B- تكرار العمل من وقت لآخر .  C- توافر كافة عناصر المشروع .  D- كل ما سبق صحيح .</p>	<p>٣- يعتبر تاجرا :  A- الشريك في الشركة المساهمة المغفلة  B- الشريك في الشركة محدودة المسؤولية  C- الشريك المتضامن في شركة التوصية  D- الشريك الوصي في شركة التوصية .</p>
<p>٦- يشترط في التاجر أن يكون :  A- لديه دفاتر تجارية .  B- مسجل في سجل التجارة .  C- لديه شعار تجاري .  D- يمارس التجارة باسمه ولحسابه .</p>	<p>٥- لا يلزم التاجر ب :  A- التسجيل في سجل التجارة .  B- مسك الدفاتر التجارية .  C- ان يكون لديه محل تجاري .  D- الخضوع لنظام الإفلاس .</p>
<p>٨- ليس من شروط اكتساب صفة التاجر :  A- ان يمارس الشخص التجارة على وجه الاستقلال ( لحسابه الخاص )  B- ان يكون الشخص مسؤولا مسؤولية غير محدودة عن ديونه .  C- الاعتياد على القيام بالاعمال التجارية</p>	<p>٧- اذا مارس المعتوه عملا تجاريا كان تصرفه :  A- صحيحا  B- باطلا مطلقا  C- قابل للابطال لمصلحة الطرف الاخر  D- قابل للابطال لمصلحته .</p>

D- ان يكون الشخص كامل الاهلية .

## الاجابات الصحيحة

A -٤	C -٣	D -٢	B -١
C -٨	D -٧	D -٦	C -٥

## ثانيا : الدفاتر التجارية والسجل التجاري :

- من هم الملزمون بمسك الدفاتر التجارية ؟
- كل تاجر سواء كان سوري ام اجنبي او طبيعي ام اعتباري او امي اذ بامكانه الاستعانة ببعض المستخدمين لاعداد الدفاتر تحت اشرافه .
- من يعفى من مسك الدفاتر التجارية ؟
- صغار التجار مثل ( البائع الجوال - البائع المياومة )
- من يعفى من التسجيل في سجلات التجارة وللا يخضع لنظام الافلاس ، بالاضافة الى صغار التجار ؟
- الشريك المتضامن في شركات التضامن وشركات التوصية .
- ماهي انواع الدفاتر التجارية ؟
- ١. **الدفاتر الإلزامية :** ( دفتر اليومية ، دفتر الجرد والميزانية ) يضاف اليهم صور الرسائل والبرقيات .
- ٢. **الدفاتر الاختيارية :** ( دفتر المسودة او الخرطوش ، دفتر الأستاذ ، دفتر الصندوق ، دفتر المستودع ، دفتر الاسناد التجارية ) .
- ما الفرق بين الاطلاع الجزئي والاطلاع الكلي على دفاتر التاجر عند حصول نزاع بينه وبين شخص اخر:

الاطلاع الكلي

الاطلاع الجزئي

<p>- يكون في : مال الإرث ، قسمة الأموال المشتركة ، الصلح الوافي وقسمة الشركة والافلاس .</p>	<p>- الاطلاع فقط على القيد المختلف وليس على الدفتر بأكمله .</p> <p>- تستخدم بغض النظر اذا كان الخصم تاجر ام غير تاجر او سواء كان النزاع متعلق بمحل تجاري ام مدني .</p>
---	--

• ما هي حجية الدفاتر التجارية في الاثبات ؟

لمصلحة التاجر	ضد مصلحة التاجر
<p>أجاز المشرع للتاجر ان يثبت دينه في مواجهة الغير بواسطة دفاتره التجارية ولكن بشروط:</p> <p>١- ان يكون الخصم تاجر أيضا.</p> <p>٢- ان يكون موضوع النزاع تجاري</p> <p>٣- ان تكون الدفاتر الزامية ومنتظمة .</p>	<p>يأخذ بالدفاتر التجارية المنتظمة ام غير المنتظمة ، الزامية كانت ام اختيارية حجة للخصم على صاحبها سواء كان الخصم تاجر ام غير تاجر</p> 

\*\*\*\*\*

<p>٢- يلزم بمسك الدفاتر التجارية :</p> <p>A- التاجر السوري فقط</p> <p>B- التاجر الأجنبي فقط</p> <p>C- الشخص الاعتباري فقط .</p> <p>D- كل من يتعاطى التجارة في سوريا .</p>	<p>١- يستطيع التاجر بواسطة دفاتره التجارية :</p> <p>A- التسجيل في السجل التجاري</p> <p>B- ان يكون عضو في غرفة التجارة</p> <p>C- ان يتجنب الحكم عليه بجرم الإفلاس التقصيري</p>
---	---

<p>٤- اعفى المشرع صغار التجار من: A- مسك الدفاتر التجارية . B- الانتساب الى غرف التجارة . C- فتح محل تجاري . D- كل ماسبق صحيح .</p>	<p>D- غير ذلك . ٣- مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية بعد اختتامها : A- مدة سقوط . B- مدة تقادم . C- قرينة غير قابلة لاثبات العكس على ان التاجر قد اتف دفاتره . D- قرينة قابلة لاثبات العكس على ان التاجر قد اتف دفاتره .</p>
<p>٦- السجل التجاري في سورية : A- وسيلة تنظيم مهني فقط . B- يشرف عليه القضاء مباشرة C- التسجيل فيه قرينة قطعية على اكتساب صفة التاجر . D- التسجيل فيه قرينة بسيطة على اكتساب صفة التاجر .</p>	<p>٥- من الدفاتر التجارية الإلزامية : A- دفتر الصندوق B- دفتر الخرطوش C- دفتر الأستاذ D- دفتر اليومية</p>
<p>٨- في حال نزاع ، تقدم الدفاتر التجارية الى القضاء للاطلاع وذلك: A- بناء على طلب القاضي B- بناء على طلب صاحب الدفتر C- بناء على طلب الخصم D- جمع ماسبق صحيح .</p>	<p>٧- يجب على التاجر اذا وقع في خطأ عند تدوين عملية تجارية في دفاتره الإلزامية : A- اجراء قيد ثان معاكس بتاريخ حصول الخطأ . B- اجراء قيد ثان معاكس بتاريخ اكتشاف الخطأ . C- تبديل الدفاتر التجارية D- إضافة صفحة جديدة والقيام بتصحيح الخطأ .</p>
<p>١٠- من الشروط الواجب توافرها كي يكون الدفتر التجاري منتظم : A- ان يكون مرقم وموقع عليه</p>	<p>٩- زيد تاجر أمي لا يقرأ ولا يكتب فهل يمسك الدفاتر التجارية : A- لا يلزم بمسكها كونه امي</p>

<p>ومؤشر من امين السجل التجاري .  <b>B-</b> ان يكون مصدق من وزير الاقتصاد .  <b>C-</b> ان يكون مرقم ومؤشر عليه وموقع من رئيس محكمة البداية المدنية .  <b>D-</b> ان يكون مرقم ومؤشر وموقع عليه من رئيس محكمة الاستئناف</p>	<p>ويستعاض عنه بوسائل الاثبات الأخرى .  <b>B-</b> لا يعفى من مسكها  <b>C-</b> يترك امر تقدير ذلك للقضاء  <b>A+C – D</b></p>
<p>١٢- اوجب المشرع على التاجر الاحتفاظ بدفاتره التجارية لمدة :  <b>A-</b> عشر سنوات تبدأ من مسكها .  <b>B-</b> عشر سنوات تبدأ من افتتاح المحل التجاري  <b>C-</b> عشر سنوات تبدأ من اغلاق المحل التجاري  <b>D-</b> عشر سنوات تبدأ من تاريخ اختتامها .</p>	<p>١١- الاطلاع الجزئي على الدفاتر التجارية يكون فقط :  <b>A-</b> المحكمة النازرة في النزاع فقط  <b>B-</b> المحكمة او الخبير الذي تكلفه بهذا الامر .  <b>C-</b> للخصم .  <b>D-</b> كل ماسبق صحيح</p>
	<p>١٣- تكون دفاتر التاجر حجة في الاثبات لمصلحته بشرط :  <b>A-</b> ان يكون الخصم تاجر والنزاع تجاري .  <b>B-</b> ان تكون الدفاتر مستقلة سواء كانت الزامية ام اختيارية .  <b>C-</b> ان تكون الدفاتر الزامية ومنتظمة .  <b>C+A -D</b></p>

### الإجابات الصحيحة

A -٤	D -٣	D -٢	C -١
------	------	------	------

D -٨	B -٧	D -٦	D -٥
D - ١٢	B -١١	C - ١٠	B -٩
			D - ١٣

### ثالثا : المتجر :

نوه اصدقائي بان الدكتور لم يعطي المتجر وطالبنا  
بافكاره ودراسته من الكتاب وسيأتي منه أسئلة في  
الامتحان وسنقوم بذكر اهم افكار المتجر :

#### • مما يتكون المتجر ؟

##### ١- عناصر مادية :

- العدد الصناعية ( الات - سيارات النقل .. )
- الاثاث التجاري ( مكاتب - مقاعد ... )
- البضائع ( سواء مواد اولية ام كانت مصنوعة )

##### ٢- عناصر معنوية :

- الاتصال بالزبائن
- الاسم او العنوان التجاري بالشعار
- حق الايجار
- العلامات الفارقة الصناعية والتجارية
- براءات الاختراع
- الرسوم والنماذج الصناعية .



#### • بما ان المتجر فيه عناصر مادية وعناصر معنوية ماذا

نسميه منقول مادي ؟ ام منقول معنوي ؟؟

المشرع غلب العناصر المعنوية على العناصر المادية وقال  
ان المتجر منقول معنوي حيث من الممكن وجود متجر

بدون عناصر مادية ( اذا كان بقدم خدمات مثل سيرتيل مثلا ) ولكن يستحيل ان يوجد متجر بدون عناصر معنوية . لذلك يخضع المتجر لاحكام المنقول بصورة عامة ماعدا القاعدة التي تقول : ( الحيازة في المنقول سند الحائز في الملكية ) لان هذه القاعدة تطبق على المنقولات المادية دون المعنوية ، لذلك اذا حصل بيع محل تجاري لشخصين على التعاقب واستلم المشتري الاخير هذا المحل فان الافضلية تكون للشاري الاسبغ في التاريخ ولو انتقلت الحيازة لغيره .

ان العقار لا يدخل في العناصر المادية للمتجر .

ملاحظة

• ما الفرق بين العنوان التجاري و الشعار و العلامة الفارقة ؟

١- الاسم او العنوان التجاري :

- ملزم
- مستمد من الاسم المدني للتاجر ( شركة أحمد للغزل ) كما يستمد من اسماء شركاء التضامن او التوصية (شركة أحمد ومحمد وشركاؤهم )
- لا يجوز بيعه على وجه الاستقلال .
- يحتاج الى اتفاق صريح عند بيع المتجر فان لم يذكر في العقد انه ضمن العناصر المباعة لا يعتبر مباعا مع المتجر
- يجب وضعه على مدخل المتجر .
- يجب ان يكون مختلف عن نفس العناوين الموجودة في نفس المنطقة

٢- الشعار :

- اختياري . عبارة عن رمز او صورة او علامة
- يستمد من طبيعة عمل التاجر او الموقع الجغرافي .
- للتاجر مطلق الحرية في اختياره
- تفيد في تمييز متجر التاجر عن غيره من المتاجر

### ٣- العلامة الفارقة :

- تفيد في تمييز منتجات المتجر عن منتجات غيره من المتاجر .
- يجب ان تكون متميزة ومبتكرة ولم يتطرق لها احد من قبل .
- يجب الا تحوي رموز وطنية او اجنبية او كلمة او صورة او رمز ثوري مناهض للآداب العامة .

<p>٢- ان عبارة (مكتبة النهضة ) الموجودة على واجهة احد المحلات التجارية :</p> <p>A- شعار تجاري B- اسم تجاري C- عنوان تجاري D- علامة تجارية</p>	<p>١- من عناصر المتجر :</p> <p>A- الدفاتر التجارية B- العقار الذي يوجد فيه المتجر C- حق التاجر التسجيل في سجل التجارة D- غير ذلك</p>
<p>٤- في المتجر :</p> <p>A- المتجر مال منقول معنوي B- لا يدخل العقار كعنصر في المتجر C- غالبا ما يحتوي المتجر على عناصر مادية ومعنوية D- جميع ما سبق صحيح .</p>	<p>٣- البضائع :</p> <p>A- لا تعد من عناصر المتجر B- تشمل فقط البضائع المصنوعة دون المواد الأولية . C- تتضائل أهميتها بالنسبة لبعض المحلات D- غير ذلك</p>
<p>٦- لا يخضع المتجر لقاعدة ( الحيابة</p>	<p>٥- العنوان التجاري :</p>

<p>في المنقول سند الحائز في الملكية ) :</p> <p>A- لان العقار عنصر أساسي في المتجر .</p> <p>B- لان المتجر منقول مادي</p> <p>C- لان المتجر منقول معنوي</p> <p>D- غير ذلك</p>	<p>A- عنصر مادي</p> <p>B- عنصر معنوي</p> <p>C- يجوز التفرج عن العنوان بصورة مستقلة .</p> <p>D- التفرج عن المتجر يشمل حكما التفرج عن العنوان</p>
<p>٨- لا يجوز ان تمثل العلامة الفارقة الصناعية او التجارية :</p> <p>A- خاتم</p> <p>B- طابع</p> <p>C- شعار وطني او ثوري</p> <p>D- صورة</p>	<p>٧- العنوان التجاري :</p> <p>A- يجوز التفرج عنه بصورة مستقلة .</p> <p>B- يستمد ممن كبيعة نشاط التاجر</p> <p>C- التفرج عن المتجر يشمل حكما التفرج عن العنوان</p> <p>D- على كل تاجر ان يكتب عنوانه التجاري في مدخل متجره .</p>
<p>١٠- لا تعد من عناصر المتجر :</p> <p>A- الاتصال بالزبانن</p> <p>B- الشعار</p> <p>C- الدفاتر التجارية</p> <p>D- حق الاستنجاز</p> <p>E- جميع ما سبق صحيح .</p>	<p>٩- بعد مضي مدة الحماية القانونية المقدره لبراءة الاختراع :</p> <p>A- يصبح الاختراع مالا شانعا يستفيد من يرغب فيه .</p> <p>B- يصبح ملكا للمستثمر</p> <p>C- تمدد فترة الحماية ١٥ سنة أخرى</p> <p>D- يصبح الاختراع ملكا للدولة .</p>
<p>١٢- يتألف العنوان التجاري من :</p> <p>A- اسم التاجر او لقبه .</p> <p>B- اسم مستمد من الموقع التجاري</p> <p>C- أي اسم عابر</p> <p>D- كل ما سبق صحيح .</p>	<p>١١- لا يجوز فصل احد العناصر التالية عن المتجر :</p> <p>A- براءة الاختراع</p> <p>B- حق الاستنجاز</p> <p>C- العلامة الفارقة</p>

D- العنوان التجاري	
١٣- الشعار يشير الى : A- التاجر صاحب المتجر B- المتجر لتمييزه عن المتاجر الأخرى C- المنتجات التي ينتجها المتجر D- الخدمات التي يقدمها المتجر	١٤- التاجر يملك حق الادعاء بملكية العلامة الفارقة : A- بمجرد استعمالها ولو لم يتم ايداعها في مكتب حماية الملكية الصناعية B- شرط ان يكون مقيما في سوريا وايداعها في السجل التجاري C- بمجرد استعمالها حتى ولو سبقه اليها اخر D- بمجرد ايداعها في مكتب حماية الملكية الصناعية عتي ولو لم يكن مقيما في سوريا .

### الاجابات الصحيحة

D-١	A-٢	C-٣	D-٤
B-٥	C-٦	D-٧	C-٨
A-٩	C-١٠	D-١١	A-١٢
B-١٣	D-١٤		

لأي استفسار نحن جاهزون دائما ☺

## فريق حقك حلمك التطوعي

تابعونا على مجموعتنا عبر الفيس بوك : [طلاب اقتصادنا - حقك حلمك](#)  
أو عبر قناة التلغرام الخاصة بالفريق : [Telegram.me/hkklmk](https://t.me/hkklmk)